على الابتداء او قال اللهم تقبل مني او فلان حل لعدم وجود القران صورة فيتصور
بصورة المحرم ولو قال ومحمد بالجر على العطف لم يحل لانه اهل به لغير الله وقد قال الله تعالى
اهل به لغير الله ولو قال بسم الله بغير هاء وقصد به التسمية حل لان بالكسر هو الله تعالى كذا قاله
الجوهري ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل لانه دعاء وسؤال ولو سبح اي قال
سبحان الله او حمد او قال الحمد لله او كبر اي قال الله اكبر وقصد به التسمية حل لان الشرط
ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم وقد حصل ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح لان المامور
ذكر الله تعالى على الذبح وهو يريد به الحمد على نعمه دون التسمية ويشترط التسمية حالة الذبح لقوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر ثم المعتبر ان يذبح عقيب التسمية ولو سمى ثم عمل عملا
اخر قبل الذبح ان كان ذلك العمل قليلا كشرب الماء او تكلم ان حل لوجود التسمية على الذبح والعمل
القليل لا يفصل بين التسمية والذبح والا اي وان لم يكن قليلا فلا يحل لوقوع الفصل بين التسمية
والذبح ولهذا تبدل المجلس بالعمل الكثير لا باليسير وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله
والله اكبر منقول عن النبي عليه السلام وكذا عن علي رض وابن عباس وذكر الامام الحلواني
المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وبالواو يكره لانه يقطع فور التسمية والذبح
بين الحلق واللبة في الجامع الصغير لا باس بالذبح في حلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل
فيه قوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين وما بينهما هو الحلق كله ولان المقصود
اخراج الدم المسفوح من المذبوح وانما يكون منه بالقطع في هذه المحل لانه مجمع العروق والمجرى
والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام والماء
والودجان وهما مجرى الدم لقوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت وهي عروق
الحلق في المذبح فيتناول الكل وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمري ولابد

من قطع ثلثة منها اي ايها كانت عند ابي ح وهو قول ابي يوسف اولا لان الاباحة تتعلق بسائل
الدماء المسفوحة على سبيل السرعة وهذا المعنى يحصل بقطع الاكثر فوجب ان يقوم مقام
الكل تفاديا عن زيادة التعذيب وعنه يشترط قطع الحلقوم وعنه انه يشترط قطع المري ايضا
واحد الودجين وعن محمد انه لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة وهو رواية عن
ابي ح ويجوز الذبح بكل محدد انهر الدم لقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت الا السن المتصل
والظفر والقرن الغير المنزوع فان المذبوح بها ميتة لانه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة
والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه ايضا الاماتة لما فيه زيادة تعذيب على حيواة
وقدامر نبينا بالاحسان في الذبح قال عليه السلام اذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة ويستحب احداد السكين
قبل الاضجاع لانه عليه السلام قال وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ويكره الاحداد بعده
اي بعد الاضجاع لما روي انه عليه السلام راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد
اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها او من بلغ بالسكين النخاع وهو خيط ابيض
في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب كذا في المغرب او قطع الراس حل وكره لنهيه عليه السلام
عن ان ينخع الشاة اذا ذبحت وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وكل زيادة
تعذيب لا يحتاج اليها في الذكوة مكروه وجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته
ولذا الوموات ولم يبرد اي لم يسكن من الاضطراب يكره سلخه ايضا عند البعض لما فيه من زيادة
الالم ولو ذبح من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل لتمام فعل الذكوة وكره لما فيه
من زيادة التعذيب بلا ضرورة فصار كما لو جرحها ثم قطع والا اي وان لم يبق حيا قبل قطع
العروق فلا يحل لانه مات بذكوة الاضطرار وهو قادر على ذكوة الاختياري ومثال استانس
من الصيد فذكوته الذبح لانه قدر على ذكوة الاختياري فلا يحل بذكوة الاضطرار لانها لا

Copyright King Saud University